



﴿ وَالْإِيمَانُ أَنَّ الْمَسِيحَ الدَّجَالَ خَارِجٌ مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ كَافِرٌ، وَالْأَحَادِيثُ الَّتِي جَاءَتْ فِيهِ، وَالْإِيمَانُ بِأَنَّ ذَلِكَ كَائِنٌ، وَأَنَّ عِيسَى [ابْنَ مَرْيَمَ] - عَلَيْهِ السَّلَامُ - يَنْزِلُ، فَيَقْتُلُهُ بِيَابِ لُدٍّ. ﴾

﴿ وَالْإِيمَانُ: قَوْلٌ وَعَمَلٌ، يَزِيدُ وَيَنْقُصُ، كَمَا جَاءَ فِي الْخَبْرِ «أَكْمَلُ الْمُؤْمِنِينَ، إِبَانًا أَحْسَنَهُمْ خُلُقًا»، «وَمَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ فَقَدْ كَفَرَ» وَ«لَيْسَ مِنَ الْأَعْمَالِ شَيْءٌ تَرَكَهُ كُفْرًا إِلَّا الصَّلَاةَ» مَنْ تَرَكَهَا فَهُوَ كَافِرٌ، وَقَدْ أَحَلَّ اللَّهُ قَتْلَهُ. ﴾

﴿ وَخَيْرُ هَذِهِ الْأُمَّةِ بَعْدَ نَبِيِّهَا: أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ، ثُمَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، ثُمَّ عُمَانُ بْنُ عَفَّانَ، نُقِدَّمُ هُوَ لِإِثْمَانِهِ الثَّلَاثَةِ كَمَا قَدَّمَهُمْ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، لَمْ يَخْتَلِفُوا فِي ذَلِكَ، ثُمَّ بَعْدَ هَؤُلَاءِ الثَّلَاثَةِ أَصْحَابُ الشُّورَى الْخَمْسَةِ: عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، وَطَلْحَةُ، وَالزُّبَيْرُ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ، وَسَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ، وَكُلُّهُمْ يَصْلُحُ لِلْخِلَافَةِ، وَكُلُّهُمْ إِمَامٌ، وَنَذَهَبُ إِلَى حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ: "كُنَّا نَعُدُّ وَرَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حَيًّا وَأَصْحَابَهُ مُتَوَافِرِينَ: أَبُو بَكْرٍ ثُمَّ عُمَرُ، ثُمَّ عُمَانُ، ثُمَّ نَسَكْتُ" ثُمَّ [مِنْ] بَعْدِ أَصْحَابِ الشُّورَى أَهْلُ بَدْرٍ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ، ثُمَّ أَهْلُ بَدْرٍ مِنَ الْأَنْصَارِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَلَى قَدْرِ الْهَجْرَةِ وَالسَّابِقَةِ أَوْلَى فَأَوْلَى، ثُمَّ أَفْضَلُ النَّاسِ بَعْدَ هَؤُلَاءِ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الْقَرْنُ الَّذِي بُعِثَ فِيهِمْ، كُلُّ مَنْ صَحِبَهُ سَنَةً أَوْ شَهْرًا أَوْ يَوْمًا أَوْ سَاعَةً أَوْ رَأَاهُ فَهُوَ مِنْ أَصْحَابِهِ لَهُ مِنَ الصُّحْبَةِ عَلَى قَدْرِ مَا صَحِبَهُ، وَكَانَتْ سَابِقَتُهُ مَعَهُ وَسَمِعَ إِلَيْهِ وَنَظَرَ إِلَيْهِ [نَظْرَةً]، فَأَذْنَاهُمْ صُحْبَةٌ هُوَ أَفْضَلُ مِنَ الْقَرْنِ الَّذِينَ لَمْ يَرَوْهُ، وَلَوْ لَقُوا اللَّهَ بِجَمِيعِ الْأَعْمَالِ؛ كَانَ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ صَحِبُوا النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، وَرَأَوْهُ وَسَمِعُوا مِنْهُ، وَمَنْ رَأَاهُ بِعَيْنَيْهِ وَأَمَّنَ بِهِ وَلَوْ سَاعَةً أَفْضَلُ لِصُحْبَتِهِ مِنَ التَّابِعِينَ وَلَوْ عَمِلُوا كُلَّ أَعْمَالِ الْخَيْرِ. ﴾

﴿ وَالسَّمْعُ وَالطَّاعَةُ لِلْأَيْمَّةِ، وَأَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ، الْبَرُّ وَالْفَاجِرُ، وَمَنْ وَلِيَ الْخِلَافَةَ، فَاجْتَمَعَ النَّاسُ عَلَيْهِ، وَرَضُوا بِهِ، وَمَنْ غَلَبَهُمُ بِالسِّيفِ حَتَّى صَارَ خَلِيفَةً [وَسُمِّيَ] أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ. ﴾

﴿ وَالْعَزْوُ مَا ضَمَّ الْأَمْرَاءُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، الْبَرُّ وَالْفَاجِرُ، لَا يَبْرُكُ، وَقَسَمَةُ الْفِيءِ، وَإِقَامَةُ الْحُدُودِ إِلَى الْأَيْمَّةِ

مَا ضَمَّ، لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَطْعَنَ عَلَيْهِمْ، وَلَا يُنَازِعُهُمْ، وَدَفْعُ الصَّدَقَاتِ إِلَيْهِمْ جَائِزَةٌ وَنَافِذَةٌ، مَنْ دَفَعَهَا إِلَيْهِمْ أَجْزَأَتْ عَنْهُ، بَرًّا كَانَ أَوْ فَاجِرًا، وَصَلَاةُ الْجُمُعَةِ خَلْفُهُ، وَخَلْفَ مَنْ وَلَاهَ جَائِزَةٌ بِأَقْبِيَّةِ تَامَّةٍ رَكْعَتَيْنِ، مَنْ أَعَادَهُمَا فَهُوَ مُبْتَدِعٌ، تَارِكٌ لِلْآثَارِ، مُخَالَفٌ لِلسُّنَّةِ، لَيْسَ لَهُ مِنْ فَضْلِ الْجُمُعَةِ شَيْءٌ؛ إِذَا لَمْ يَرَ الصَّلَاةَ خَلْفَ الْأَيْمَّةِ مَنْ كَانُوا: بَرَّهُمْ وَفَاجَرَهُمْ فَالسُّنَّةُ أَنْ تُصَلِّيَ مَعَهُمْ رَكْعَتَيْنِ، [مَنْ أَعَادَهُمَا فَهُوَ مُبْتَدِعٌ]، وَيَدِينُ بِأَمْرِهِمَا تَامَّةً، لَا يَكُنْ فِي صَدْرِكَ مِنْ ذَلِكَ شَكٌّ، وَمَنْ خَرَجَ عَلَى إِمَامٍ [مِنْ أَيْمَّةِ] الْمُسْلِمِينَ، وَقَدْ كَانَ النَّاسُ اجْتَمَعُوا عَلَيْهِ، وَأَقْرَبُوا لَهُ بِالْخِلَافَةِ، بِأَيِّ وَجْهِ كَانَ بِالرِّضَا أَوْ بِالْغَلْبَةِ فَقَدْ شَقَّ هَذَا الْخَارِجُ عَصَا الْمُسْلِمِينَ، وَخَالَفَ الْآثَارَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَإِنَّ مَاتَ الْخَارِجُ عَلَيْهِ مَاتَ مِثَّةً جَاهِلِيَّةً، وَلَا يَحِلُّ قِتَالُ السُّلْطَانِ وَلَا الْخُرُوجُ عَلَيْهِ لِأَحَدٍ مِنَ النَّاسِ، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَهُوَ مُبْتَدِعٌ عَلَى غَيْرِ السُّنَّةِ وَالطَّرِيقِ. ﴾

﴿ وَقِتَالُ اللَّصُوصِ وَالْخَوَارِجِ جَائِزٌ إِذَا عَرَضُوا لِلرَّجُلِ فِي نَفْسِهِ وَمَالِهِ، فَلَهُ أَنْ يُقَاتِلَ عَنْ نَفْسِهِ وَمَالِهِ، وَيُدْفَعُ عَنْهَا بِكُلِّ مَا يَقْدِرُ [عَلَيْهِ]، وَلَيْسَ لَهُ إِذَا فَارَقُوهُ أَوْ تَرَكَوهُ أَنْ يُطْلَبَهُمْ، وَلَا يَتَّبِعَ آثَارَهُمْ، لَيْسَ لِأَحَدٍ إِلَّا الْإِمَامُ أَوْ وِلَاةُ الْمُسْلِمِينَ، إِنَّمَا لَهُ أَنْ يَدْفَعَ عَنْ نَفْسِهِ فِي مَقَامِهِ ذَلِكَ، وَيَتَوَيَّ بِجَهْدِهِ أَنْ لَا يَقْتُلَ أَحَدًا؛ فَإِنْ أْتَيْعَلِيهِ فِي دَفْعِهِ عَنْ نَفْسِهِ فِي الْمَعْرَكَةِ فَأَبْعَدَ اللَّهُ الْمَقْتُولَ، إِنْ قُتِلَ هَذَا فِي تِلْكَ الْحَالِ وَهُوَ يَدْفَعُ عَنْ نَفْسِهِ وَمَالِهِ رَجُوتٌ لَهُ الشَّهَادَةُ كَمَا جَاءَ فِي الْأَحَادِيثِ. ﴾

﴿ وَجَمِيعُ الْآثَارِ فِي هَذَا إِنَّمَا أَمْرٌ بِقِتَالِهِ، وَلَمْ يُأْمَرْ بِقِتَالِهِ، وَلَا اتِّبَاعِهِ، وَلَا يُجْهَزُ عَلَيْهِ إِنْ صُرِعَ أَوْ كَانَ جَرِيحًا، وَإِنْ أَخَذَهُ أَسِيرًا فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَقْتُلَهُ، وَلَا يُقِيمُ عَلَيْهِ الْحَدَّ، وَلَكِنْ يَرْفَعُ أَمْرَهُ إِلَى مَنْ وَلَاهَ اللَّهُ فَيَحْكُمُ فِيهِ. ﴾

﴿ وَلَا تَشْهَدُ عَلَى [أَحَدٍ مِنْ] أَهْلِ الْقِبْلَةِ بِعَمَلٍ يَعْمَلُهُ بِجَنَّةٍ وَلَا نَارٍ، تَرْجُو لِلصَّالِحِ وَتَخَافُ عَلَيْهِ، وَتَخَافُ عَلَى الْمُسِيءِ الْمُنْذِبِ وَتَرْجُو لَهُ رَحْمَةَ اللَّهِ. ﴾

﴿ وَمَنْ لَقِيَ اللَّهَ بِذَنْبٍ نَجِبَ لَهُ بِهِ النَّارُ - تَائِبًا غَيْرَ مُصِرٍّ عَلَيْهِ - ، فَإِنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - يَتُوبُ عَلَيْهِ ، وَيَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَعْفُو عَنِ السَّيِّئَاتِ .

وَمَنْ لَقِيَهُ وَقَدْ أُقِيمَ عَلَيْهِ حَدُّ ذَلِكَ الذَّنْبِ فِي الدُّنْيَا ، فَهُوَ كَفَّارَتُهُ ، كَمَا جَاءَ فِي الْحَبَرِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - .

وَمَنْ لَقِيَهُ مُصِرًّا غَيْرَ تَائِبٍ مِنَ الذُّنُوبِ الَّتِي [قَدْ] اسْتَوْجَبَ بِهَا الْعُقُوبَةَ ؛ فَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - ، إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ وَإِنْ شَاءَ عَفَرَ لَهُ .

وَمَنْ لَقِيَهُ مِنْ كَافِرٍ عَذَّبَهُ وَلَمْ يَعْفِرْ لَهُ .

﴿ وَالرَّجْمُ حَقٌّ عَلَى مَنْ زَنَا وَقَدْ أَحْصَيْنَا إِذَا اعْتَرَفَ أَوْ قَامَتْ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ ، وَقَدْ رَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، وَقَدْ رَجَمَتِ الْأَيُّمَةُ الرَّاشِدُونَ .

﴿ وَمَنْ انْتَقَصَ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، أَوْ أَبْغَضَهُ لِحَدِيثٍ كَانَ مِنْهُ ، أَوْ ذَكَرَ مَسَاوِيَهُ ، كَانَ مُبْتَدِعًا حَتَّى يَتَرَحَّمَّ عَلَيْهِمْ جَمِيعًا ، وَيَكُونَ قَلْبُهُ هُمْ سَلِيبًا .

﴿ وَالنِّفَاقُ هُوَ الْكُفْرُ : أَنْ يَكْفُرَ بِاللَّهِ وَيَعْبُدَ غَيْرَهُ ، وَيُظَاهِرَ الْإِسْلَامَ فِي الْعَلَانِيَةِ ، مِثْلَ الْمُنَافِقِينَ الَّذِينَ كَانُوا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - .

﴿ وَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ الَّتِي جَاءَتْ : ﴿ ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ فَهُوَ مُنَافِقٌ ﴾ هَذَا عَلَى التَّغْلِيظِ ، تَرْوِيهَا كَمَا جَاءَتْ ، وَلَا تُفَسِّرُهَا .

﴿ وَقَوْلُهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : ﴿ لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا ﴾ [ضَلَالًا] أَيْضَرِبُ بَعْضَكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ ، وَمِثْلُ : ﴿ إِذَا انْتَقَى الْمُسْلِمَانِ بِسَيِّئَتَيْهِمَا فَالْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ ، وَمِثْلُ : ﴿ سَبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ وَقِتَالُهُ كُفْرٌ ﴾ ، وَمِثْلُ : ﴿ مَنْ قَالَ لِأَخِيهِ يَا كَافِرٌ ، فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا ﴾ وَمِثْلُ : ﴿ كُفْرٌ بِاللَّهِ تَبَرُّؤٌ مِنْ نَسَبٍ وَإِنْ دَقَّ ﴾ ، وَنَحْوَ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ مِمَّا قَدْ صَحَّ وَحُفِظَ ، فَإِنَّا نُسَلِّمُ لَهُ ، وَإِنْ لَمْ نَعْلَمْ تَفْسِيرَهَا ، وَلَا نَتَكَلَّمُ فِيهِ ، وَلَا نُجَادِلُ [فِيهِ] ، وَلَا نُفَسِّرُ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ إِلَّا بِمِثْلِ مَا جَاءَتْ ، وَلَا نَرُدُّهَا إِلَّا بِأَحَقِّ مِنْهَا .

﴿ وَالْجَنَّةُ وَالنَّارُ مَخْلُوقَتَانِ قَدْ خُلِقَتَا كَمَا جَاءَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : ﴿ دَخَلْتُ الْجَنَّةَ فَرَأَيْتُ

قَصْرًا ﴾ ، ﴿ وَرَأَيْتُ الْكَوْثَرَ ﴾ ﴿ أَطْلَعْتُ فِي الْجَنَّةِ فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا ..... كَذَا ﴾ ، ﴿ وَأَطْلَعْتُ فِي النَّارِ ، فَرَأَيْتُ ..... كَذَا وَرَأَيْتُ كَذَا ﴾ ، فَمَنْ زَعَمَ أَنَّهُمَا لَمْ تُخْلَقَا فَهُوَ مُكَذِّبٌ بِالْقُرْآنِ ، وَأَحَادِيثُ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، وَلَا أَحْسَبُهُ يُؤْمِنُ بِالْجَنَّةِ وَالنَّارِ .

﴿ وَمَنْ مَاتَ مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ مُوحِدًا ، يُصَلِّيَ عَلَيْهِ وَيُسْتَعْفَرُ لَهُ ، [وَلَا يُحْجَبُ عَنْهُ الِاسْتِعْفَارُ] ، وَلَا تُتْرَكُ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ لِذَنْبِ أَذْنَبِهِ - صَغِيرًا كَانَ أَوْ كَبِيرًا - وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - .

### مَلَّتْ